المبحث التاسع: نماذج للفروق الفقهية من العبادات

1) يجوز تفريق النية على أعضاء الوضوء...، ولا يجوز تفريق النية على أركان الصلاة، وكلاهما عبادة تبطل بالحدث.

والفرق بينهما: أن الوضوء يجوز أن يتخلله ما ليس من جنسه، ولا يُفسده التفريقُ اليسير، فجاز تفريق النية على أركانه، وليس كذلك الصلاة، لأنه لا يجوز أن يتخللها ما ليس من جنسها، ولا يجوز تفريقها، فلم يجز تفريق النية على أركانها . فافترقا[1] .

2) فرق القاضي عبد الوهاب في كتابه الفروق الفقهية بين مسألتين فقهيتين وهما نية الوضوء ونية الزكاة، فقال: لا يجوز تفريق النية على أعضاء الوضوء عند بعض أصحابنا ، ويجوز في الزكاة ، وكلاهما عبادة .

الفرق بينهما : أن الوضوء عبادة مرتبطة بعضها ببعض ، يفسد أولها بفساد آخرها ، والزكاة غير مرتبطة بعضها ببعض ، لأنه لا يفسد أولها بفساد آخرها .

والزكاة يصح أن تؤدى مجتمعة ومتفرقة ، والنية تصحب ما يريده على حسب إرادته ، والوضوء لا يجوز أن يؤتى به متفرقا تفريقا كثيرا ، فافترقتا[2] .

3) كما فرق بين زكاة العين وزكاة الحرث مع الدّين، فقال: قال مالك :الدين مسقط لزكاة العين وغير مسقط لزكاة الحرث ، والكل زكاة .

والفرق بينهماأن زكاة الحرث والماشية موكّلة إلى الإمام ، فلو جعل الدّين مسقطا لزكاتها ، لأدى ذلك إلى إسقاطها جملة، لأنه لا يشاء أحد ألا يخرج زكاة إلا ادعى أن عليه دينا ، فلما كان الأمر كذلك لم يسقط الديّن زكاة ذلك

وزكاة العين موّ كلة إلى أربابها ، فلم تلحق الظنة في ذلك كما لحقت في الحرث والماشية ، لأن الادعاء لا يوجد فيهما، إذ ليس ثم مطالب بها ، فأسقط الدّين زكاتها ، فافترقا[3] .

4)إذا مر المصلى بآيةٍ فيها ذكرُ الموت أو النار، فوقف عندها وتعوذ واستغفر وهو وحده فى التطوع، فذلك حسن ، وإن كان إماما كُره له ذلك .

والفرق: أنه إذا كان إماما فهو عندميقف: يُشكّك المأمومين لأنهم ربما يظنون أنه أُرتِج عليه فيفتحون عليه، ولأنه يؤدي إلى تطويل الصلاة عليهم... فلا يفعل ذلك، وأما في التطوع وحده لا يؤدى إلى التطويل على أحد ولا إلى التغليط والتشكيك ، والاشتغال بالقراءة تطوعٌ ، والتدبر تطوعٌ ، فاستويا ، فإن شاء وقف وتدبر، وإن شاء مضى على صلاته[4] .

5) يجوز عند المالكية والشافعية والحنابلة في رواية عنهم أن تقرأ الحائض من القرآن، بخلاف الجنب فإنه لا يجوز له قراءة القرآن ، والحدث الموجود بهما موجب لغَسل جميع البدن .

---

1 - القاضي عبد الوهاب : الفروق الفقهية ، ص 27-28 .
2 - القاضي عبد الوهاب : المرجع نفسه، ص27 .
3 - القاضي عبد الوهاب : المرجع نفسه، ص44 .
4 - الكرابيسي: الفروق ج1ص46 ، القاضي عبد الوهاب : المرجع السابق، ص79 .

والفرق بينهما: أن الأصول مبنية على أن الضرورات تبيح مالا يبيح غيرها، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو، ثم كَتب إليهم به . فالضرورة داعية للحائض إلى قراءة القرآن لأنه متى منعناها أدى ذلك إلى نسيانها له، لأن أمرها يطول ولا يمكنها رفعه عن نفسها ، وليس كذلك الجنب لأنه لا ضرورة به إلى ذلك ، لأنه يمكنه زوال المانع عن نفسه ، فلهذا افترقا[1] .

6) ذهب الإمام مالك إلى إعادة جميع الصلوات في جماعة إلا المغرب ، والجميع صلاة .

والفرق بينهما: أن صلاة المغرب ثلاث ركعات والنفل لا يكون ثلاث ركعات ، فافترقا[2] .

7) تصلى النافلة بتيمم الفرض ، ولا تصلى الفريضة بتيمم النافلة ، والكل صلاة .

والفرق بينهما: أن الأصول مبنية على أن النوافل تبع للفرائض، لأن الفرائض هي الأصل، فلما كان الأمر كذلك جاز أن تصلى النافلة بتيمم الفريضة لأنها تبع لها ، ولم يجز أن تصلى الفريضة بتيمم النافلة ، لأن ذلك خلاف الأصول، إذ تحصل الفريضة حينئذ تبعا للنافلة[3] .

8) الفرق بين نجاسة لحم الميتة وشحمها وعصبها وبين طهارة شعرها ووَبَرها وصُوفِها:

أجمع الفقهاء على أن لحم الميتة وشحمها وعصبها نجس .

وذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة ، إلى أن شعرها ووبرها وصوفها بخالف ذلك، أي أنها طاهرة، وهو قول الليث والأوزاعي والثوري وداود وابن المنذر والمزني والحسن البصري وابن سيرين .

والفرق بينهما من وجهين:

الوجه الأول: أن اللحم والشحم والعصب تحلها الحياة، وتفارقها بالموت، فتكون نجسة لتناول اسم الميتة لها، بخالف الشعر والوبر والصوف فإنها لا تحلها الحياة، فلا تكون نجسة لعدم تناول اسم الميتة لها.

الوجه الثاني: أن اللحم، وما في معناه، إنما ينجس لاحتقان الرطوبات والفضلات الخبيثة فيه، بخالف الشعر والصواف والوبر فإنها بريئة من ذلك، فلا تنجس بموت الحيوان.

9) **الفرق بين الترتيب في الوضوء وبين الترتيب في الصلاة**

أجمع الفقهاء على أن الترتيب بين أفعال الصلاة واجب، فيجب أن يكون الإحرام قبل القراءة، والركوع قبل السجود، والسجود قبل السلام .

لكنهم اختلفوا في حكم ترتيب أعضاء الوضوء .

فقال أبو حنيفة ومالك والثوري والأوزاعي وداود الظاهري: الترتيب ليس بواجب. بينما قال كل من الشافعي وأحمد وإسحاق: الترتيب واجب، فمن قدم عضوا على عضو فعليه أن يُعيد حتى يغسله في موضعه .

---

1 - القاضي عبد الوهاب : المرجع السابق، ص30 .

2 - القاضي عبد الوهاب : المرجع السابق، ص39 .

3 - القاضي عبد الوهاب : المرجع السابق، ص 38 .

وجه الشبه بين الوضوء والصلاة؛ أن كلا منهما عبادة واحدة، تشتمل على أفعال متغايرة، يرتبط بعضها ببعض، وتبطل بالحدث، ويفسد أولها بفساد آخرها.

والفرق بينهما عند من قالوا بالتفريق في حكم ترتيب أفعال كل منهما فيما يلي:

أ) أن الصلاة مقصد والطهارة وسيلة، والمقاصد أعلى رتبة من الوسائل، فلا يصح إلحاق أحدهما بالآخر

ب) أن المصلي يناجي ربه، وهو حال مناجاته يشبه قارع الباب، فكان الواجب أن يقف بين يديه ولايستفتح أمَره بالجلوس، ثم يُثَنِّي بالركوع لأنه أقرب إلى حالة القيام، فإذا تقرب إلى ربه بالثناء على جلاله والتذلل بركوعه لعظيمُ علائه، حسُن منه حينئذ الجلوس. وأما الوضوء فالمقصود منه شيء واحد، وهو رفع الحدث، وذلك حاصل باستعمال الماء في الأعضاء

ج) أن الصلاة لو لم تكن واجبة الترتيب لبطلت الإمامة، لأن المأموم حينئذ لا يستطيع أن يتابع إمامه، لأنه ليس له ضابط يستدل به على أي ركن شرع فيه الإمام، فتبطل بالتالي مصالح الإمامة. بخالف الوضوء فإنه ليس فيه اقتداء ولا متابعة.

10) **الفرق بين وجوب قضاء الصلاة على النائم والناسي بعد خروج وقتها وبين عدم وجوب القضاء على المتعمد لتركها :**

اتفق الفقهاء على وجوب قضاء الصلاة على النائم والناسي بعد خروج وقتها، وذهب الحسن البصري وأهل الظاهر وبعض أصحاب الإمام أحمد إلى أن من تركها متعمدا من غير عذر حتى خرج وقتها، فإنه لا ينفعه القضاء ولا يقبل منه، فلا يجب عليه، واختاره ابن تيمية وابن القيم، وهو خلاف ما عليه جمهور الفقهاء من وجوب القضاء .

والفرق عند القائلين به، من عدة أوجه :

الوجه الأول: عدم المماثلة بين المعذور المطيع لله ورسوله الذي لم يكن منه تفريط في فعل ما أمر به، وبين المتعدي لحدود الله المضيع لأمره التارك لحقه عمدا وعدوانا

الوجه الثاني: أن المعذور بنوم أو نسيان، ليُصدَلِّ الصلاة في غير وقتها، بل صلاها في نفس وقتها الذي وقته الله له، فإن الوقت في حقه حين يستيقظ أو يذكر، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: "من نسي صلاة، فوقتها إذا ذكرها" [البيهقي والدارقطني]. بعكس المضيع الذي تعمد ترك أداء الصلاة حتى خرج وقتها دون عذر

الوجه الثالث: أن الشريعة فرقت في نصوصها وأحكامها بين العامد والناسي، وبين المعذور وغيره، وهذا مما لا يخفى، فإلحاق أحدهما بالآخر غير جائز لمخالفته لنهج الشريعة في أحكامها .

11) **الفرق بين جواز الفطر والقصر للمسافر وإن كان مترفها دون المقيم المجهود الذي يجد المشقة:** أجمع الفقهاء على جواز الفطر في رمضان وقصر الصلاة للمسافر وإن كان مترفها ، بخالف المقيم، فإنه لا يشرع له الفطر في رمضان ولا قصر الصلاة، وإن كان مجهودا ويجد المشقة .

والفرق بينهما: أن الفطر والقصر يختص بالمسافر، ولا يفطر المقيم إلا لمرض؛ ذلك أن السفر في نفسه قطعة من العذاب، وهو في نفسه مشقة وجهد، ولو كان المسافر من أرفه الناس فإنه في مشقة وجهد بحسبه .

وأما الإقامة فلا موجب لإسقاط بعض الواجب فيها، ولا تأخيره، وأما ما يعرض فيها من المشقة والشغل فأمر لا ينضبط ولا ينحصر؛ فلو كان لكل مشغول ولكل مشقوق عليه الترخص، لضاع الواجب وترك بالكلية.إن جُوِّز للبعض دون البعض لم ينضبط، فإنه لا وصف يضبط ما تجوز معه الرخصة وما لا تجوز، بخلاف السفر .

12) شرع للحائض أن تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة . وكلاهما عبادة بدنية .

والفرق بينهما: أن الصلاة تتكرر خمس مرات في كل يوم وليلة فتلحقها المشقة بقضائها ، فلو ألزمت القضاء لشقّ عليها ، أما الصوم فيأتي مرة في السنة فلا تلحقها المشقة في قضاء الصوم[1] .

13) من ترك سجود السهو للنقصان بطلت صلاته ، ومن ترك سجود السهو للزيادة لم تبطل صلاته ، والكل سهو في الصلاة .

والفرق بينهما: أن سجود السهو للنقصان جبران للنقص الواقع في الصلاة، فجاز أن يفسد بتركه، وسجود الزيادة شكر وترغيم للشيطان على تمام الصلاة، فهو يتضمن صحتها وانتفاء الفساد عنها ، قال الإمام مالك : " إن سجود النقص قبل السلام كأنه جبران لما نقص، وفي الزيادة بعد السلام ترغيم للشيطان "

المبحث العاشر: نماذج للفروق الفقهية من المعاملات والجنايات

أولا: نماذج من المعاملات:

1) إذا تعدَّى المودَع على الوديعة فاشترى بها تجارة فربح بها، كان له الربح .

وإذا تعدّى المقارض في مال القِراض فاشترى غير الذي أمره رب المال بشرائه، كان رب المال بالخيار بين أن يضمّنه وبين أن يقرّه على القراض ويقاسمه الربح ، وفي كلا الموضعين: التعدي موجود .

والفرق بينهما: أن الوديعة لم يَقصد بهلصاحبها التنمية، وإنما قَصدَ بها الحفظ، فلم يزِلَّ (ينحرف) عن غرضه بتعدّي المودَع عليها، لأن الحفظ موجود، فلم يدخل عليه الربح ، وليس كذلك القراض، لأن رب المال قَصدَ به التنمية، فلو لم يكن له الخيار لكان العامل قد منعه غرضَه، وليس له ذلك ، فافترقا[2] .

2) قال مالك: لا يجوز الخيار في النكاح، ويجوز في البيع ، وكلاهما عقد معاوضة.

الفرق بينهما: أن البيع مبني على المكايسة والمغابنة، فجُعل الخيار فيه لئلا يدخل الغبن على أحد المتبايعين. والنكاح مبني على الوُصلة والألفة، فلم يُحتج فيه إلى الخيار[3] .

---

[1] - أبو العباس الونشريسي: عدة البروق في جمع ما في المذهب من الجموع والفروق، ص103، الفرق 37 .

2 - القاضي عبد الوهاب : المرجع السابق، ص151 .

3 - القاضي عبد الوهاب : المرجع السابق، ص 84 .

3) يصح عقد النكاح من غير ذكر مهرٍ ، ولا يصح عقد البيع إلا بذكر الثمن.
الفرق بينهما: أن النكاح: المقصود منه الألفة والوصلة دون المهر، فيصح وإن لم يُذكر. والبيع: المقصود منه الثمن، لأنه مبني على المكايسة والمغابنة، فلم يصح إلا بذكر الثمن، لأنه المقصود منه. فافترقا "[1] .
4) يجوز بيع الصوف على ظهر الغنم ، ولا يشترط جزه في الحال، ولا يجوز بيع الحليب في ضرعها .
والفرق بينهما: أن الحليب في الضرع يختلط ملك المشتري فيه بملك البائع سريعا ، لأن الحليب سريع الحدوث ، كلما حلبه درّ ، بخلاف الصوف[2] .
5) يجوز رد البيع بالغرر ولا ترد الهبة بالغرر ، وكلاهما عقد .
وفرق الفقهاء بين الهبة والبيع ،في مسألة حصول الغرر، فعندما يقول المستدلّ: لا تجوز الهبة مع الغرر قياساً على البيع، يُعْتَرَض عليه بالفرق بينهما؛ لأنّ البيع عقد معاوضة ، والمعاوضة مكايسة يُخِلّ بها الغرر، بخلاف الهبة فإنها عقد فيه إكرام وإحسان محض، فلايُخِلّ بها الغرر، وكذلك إنّ الموهوب له إذا لم يحصل على شيء، فلا يتضرّر بخلاف المشتري الذي يلحقه الضرر

ثانيا: نماذج من الجنايات

1) أجمع العلماء على أن المسلم يقتل بالمسلم ، واختلفوا في قتل المسلم بالكافر الذمي ، والمعاهد ، حيث ذهب جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه لا يقتل به ، وذهب الأحناف إلى أنه يقتل به قياسا على المسلم .
والفرق بينهما: أن قياس الذمي على المسلم قياس مع الفارق ، لما بينهما من الفروق ، وقياسه على الحربي أولى من قياسه على المسلم ، وهو ما نص عليه الإمام ابن القيم في معرض بيانه تناقض القياسين بقوله:
" وقستم الكافر الذمي ، والمعاهد على المسلم في قتله به ، ولم تقيسوه على الحربي في إسقاط القود ، ومن المعلوم قطعا أن الشبه الذي بين المعاهد والحربي أعظم من الشبه الذي الكافر والمسلم ، والله سبحانه قد سوّى بين الكفار كلهم في إدخالهم نار جهنم ، وفي قطع الموالاة بينهم وبين المسلمين ، وفي عدم التوارث بينهم وبين المسلمين ، وفي منع قبول شهادتهم على المسلمين ، وغير ذلك ، وقطع المساواة بين المسلمين والكفار ، فتركتم محض القياس ، وهو التسوية بين ما سوّى الله بينه، وسوّيتم بين ما فرق الله بينه "[3] .

---

[1] - القاضي عبد الوهاب: الفروق الفقهية ، ص80-174 .
[2] - ابن القيم: زاد المعاد، ج5، ص739 ، بدائع الصنائع، ج4، ص326 .
3 - ابن القيم: إعلام الموقعين ، ج1، ص266 .